

القسم الثاني  
تعاميم  
مصرف  
لبنان

تقرير  
مجلس  
الإدارة

## مضمون أهم التعاميم والتعليمات التي صدرت خلال العام 2021 والأشهر الأولى من العام 2022

في العام 2021، واصلت جمعية المصارف مع السلطات النقدية والرقابية وبالتعاون مع إدارات المصارف متابعة القضايا التنظيمية والتشريعية والملفات العديدة المتعلقة بالمهنة المصرفية.

### • إجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الأجنبية ودول السحوبات النقدية

بما أن الظروف الإستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان أثرت بشكل كبير على سعر صرف العملات الأجنبية النقدية، أصدر مصرف لبنان **التعميم الأساسي رقم 157 في أيار 2021** ليفرض على المصارف أن تشترك حكماً في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من مصرف لبنان (في ما بعد «المنصة») وذلك بناء على دعوة (Invitation) على عنوان (IP) خاص بكل مصرف من قبل وحدة العملات الأجنبية لدى مصرف لبنان . وعند القيام بالعمليات المشار إليها، على المصارف التقيد بادخال المعلومات كافة المطلوبة عن كل عملية وتثبيتها عبر البرنامج الإلكتروني المسمى «Sayrafa» العائد لهذه «المنصة»، كما يتم الاستحصال على مستند موقع من العميل يرفع بموجبه السرية المصرفية عن العملية التي تتم لصالحه على «المنصة» تجاه مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف اللبنانية.

مع العلم أنّ القيام بهذه العمليات تكون وفق العرض والطلب في السوق على ألا يتم اعتماد هوامش بين سعر البيع وسعر الشراء أو أي نوع من العمولات تخرج عن العادات المألوفة والذ تتجاوز كحد أقصى نسبة 1% من سعر الشراء.

وبناءً على حق مصرف لبنان بالقيام مباشرة في حالات استثنائية وبالتفاهق مع وزير المالية بشراء العملات الأجنبية من الجمهور وبيعها منه، أصدر المصرف المركزي **التعميم الأساسي رقم 161 في كانون الأول 2021** ليزود المصارف بالدولار الأميركي النقدي على أساس السعر اليومي لمنصة «Sayrafa» المعلن في اليوم السابق وذلك ضمن المبلغ المتبقي للسقف المحدد لكل مصرف للشهر الجاري. وقد تمّ تمديد مهلة العمل بهذا التعميم إلى 2022/1/31 من خلال **التعميم الوسيط رقم 607** ثمّ إلى 2022/2/28 قابلة للتجديد وفقاً **للتعميم الوسيط رقم 612** الصادر في كانون الثاني 2022. وبالإضافة إلى مفاعيل التعميم رقم 161، أصدر مصرف لبنان بياناً في كانون الثاني 2022 يعلن فيه زيادة الكوتا الشهرية بحيث بات بإمكان المصارف إجراء العملية دون سقف محدّد. ليعود مصرف لبنان ليمدّد مهلة التعميم الأساسي 161 تبعاً لغاية 2022/5/31 قابلة للتجديد من خلال كلّ من **التعاميم الوسيطة رقم 615 و618 و619**.

وكان مصرف لبنان قد أصدر في العام الذي سبق التعميم رقم 151 الذي ذكر أنّه في حال طلب أي عميل يستفيد من أحكام التعميم الأساسي رقم 148 إجراء أية سحب أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الأميركي أو بغيرها من

العملات الأجنبية، فإنّه يتعيّن على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، أن تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق، الذي تمّ تعديله على سعر 8000 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد ضمن سقف 3000 دولار أميركي للحساب الواحد من خلال التعميم الوسيط رقم 601 الصادر في أواخر العام 2021 بعد أن كان السعر محدّد عند 3900. كما تمّ تمديد العمل بهذا القرار من خلال كلّ من التعاميم الوسيطة رقم 581 و596 و601 ليصبح لغاية 2022/6/30. وكان التعميم 601 قد ألغى المادة التي تُعنى بإبقاء سائر العمليات بالدولار الأميركي التي تقوم بها المصارف مع عملائها خاضعة للسعر الذي يحدّه مصرف لبنان في تعامله مع المصارف، في حين جاء التعميم الوسيط رقم 610 الصادر في أواخر العام 2021 ليعيد العمل بها مجدداً.

### • إجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية

في حزيران 2021، أصدر مصرف لبنان **التعميم الأساسي رقم 158** الرامي إلى تسديد تدريجي لودائع العملات الأجنبية. وقد جاء **التعميم الوسيط رقم 592** في آب 2021 ليعدّل المادة الأولى الرامية إلى تأمين هذا التسديد التدريجي للودائع المكوّنة في حسابات مفتوحة قبل 2019/10/31. كما أضاف التعميم المذكور شروط وآلية تنفيذه على أن يتمّ اعتماد مجموع ارصدة الحسابات الدائنة للعميل المقيم وغير المقيم كافة بالعملات الأجنبية، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك أو بالاتحاد...)، على أن تحتسب هذه الأرصدة كما هي موقوفة بتاريخ 2021/6/30 شرط ان يكون

المبلغ ما زال متوفراً بتاريخ الإستفادة من احكام هذا القرار و لا يتعدى الرصيد المتوفر بتاريخ 2019/10/31. يحوّل الى «الحساب الخاص المتفرع» مبلغ يوازي 50000 دولار أميركي او ما دون وذلك وفقاً للمبلغ المتوفرة في حسابات «صاحب الحساب» لدى المصرف المعني بالدولار الأميركي أو باي عملة أجنبية اخرى.

ويتم السحب من المبلغ المُحوّل الى هذا الحساب مبلغ 400 دولار أميركي، شهرياً لصاحب الحساب يدفع نقداً و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد على ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة، سنوياً، مبلغ 4800 دولار أميركي، اضافة الى ما يوازي 400 دولار أميركي بالليرة اللبنانية، شهرياً، على اساس سعر 12000 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، يدفع منها 50% «لصاحب الحساب» نقداً و50% بواسطة البطاقات المصرفية. كما عدّل **التعميم الوسيط رقم 597** الصادر في أيلول 2021 بعض بنود التعميم الأساسي.

وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف **المذكرة رقم 2021/4** توجّهت فيها إلى المصارف للطلب منها إعداد آلية تطبيق التعميم الأساسي رقم 158 وشرحها للعملاء وطريقة تقديم المراجعات أو الشكاوى من قبلهم. لتصدر اللجنة لاحقاً **المذكرة رقم 2021/8** طالبة من المصارف التصريح عن بعض المعلومات المتعلقة بالتعميم المذكور على أساس أسبوعي وشهري ضمن المهل الموضوعة لإرسال التصاريح الأسبوعية والشهرية إلى لجنة الرقابة.

### • قيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.

في آب 2021، جاء التعميم الأساسي رقم 159 ليحظر على المصارف العاملة في لبنان شراء العملات الأجنبية في السوق الموازي في حين يمكنها شراء العملات الأجنبية المحوّلة مباشرة من الخارج لزبائنها على سعر السوق وذلك حصراً لغايات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل أو لتحسين نسب السيولة أو لتسديد التزامات في الخارج على أن يتم تسجيل هذه العمليات على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة. كما يحظر التعميم بيع وشراء الشيكات والحسابات المصرفية بالعملات الأجنبية لحسابها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وجاء التعميم الوسيط رقم 608 الصادر في كانون الأول 2021 ليضيف حظر التداول بالعملات الأجنبية من غير «الأموال الجديدة» مع زبائنها إلا وفق السعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف (حالياً 1507,5 ليرة لبنانية لكل دولار أميركي) والسعر المحدد وفق كل من التعميمين الأساسيين رقم 151 و158 لغاية تطبيق أحكامهما.

### • قيام المصارف بعمليات وخدمات إدارية.

سمح التعميم الأساسي رقم 160 الصادر في تشرين الأول 2021 للمصارف العاملة في لبنان بالقيام لقاء عوض بتنفيذ عمليات وخدمات إدارية لصالح أي شخص طبيعي أو معنوي ويقتضي أن يكون التعاون خطياً ومسبقاً بين المصرف والشخص التي تتم العمليات والخدمات لصالحه.

### • فتح الحسابات المصرفية ومعدلات الفوائد الدائنة

في الفصل الثالث من العام 2019، كان مصرف لبنان قد أصدر التعميم الأساسي رقم 147 المتعلق بفتح الحسابات المصرفية وتعديله بموجب التعميم الوسيط

رقم 536، والذي طلب بموجبه من المصارف، عند فتح حساب مصرفي لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان بغية تسيير أعماله أو نشاطاته التجارية أو المهنية، أن تستحصل منه على صورة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية. كما يطلب من المصارف التقيّد بالحدّ الأقصى لمعدّل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ 2019/12/4 وهي 5% على الودائع بالعملات الأجنبية و8,5% على الودائع بالليرة اللبنانية. ويتمّ تسديد الفوائد على الودائع الأجنبية بنسبة 50% بعملة الحساب و50% بالليرة اللبنانية، على أن يُعمل بهذا القرار لمدة 6 أشهر، وقد تمّ تمديدها لغاية 2022/6/30 بموجب التعميم الوسيط رقم 609.

كما أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم 579 في الشهر الأول من العام 2021 ليطالب من المصارف التي تتلقّى ودائع أو تحاويل مصدرها هبات بالدولار الأميركي أو بأيّ عملات أجنبية أخرى ممنوحة من المؤسسات الدولية والجهات المانحة بغية توزيعها على المستفيدين، إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بهذه المبالغ وبسعر الصرف الذي يتمّ اعتماده في حال تحويلها من العملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية.

وجاء التعميم الوسيط رقم 611 الصادر في كانون الثاني 2022 ليضيف على التعميم الأساسي رقم 147 طلب مصرف لبنان من المصارف عدم رفض الشيكات التي يودعها العملاء في حساباتهم الجارية لديها.

### • إعفاءات استثنائية من الاحتياطي اللزامي ومن توظيفات

#### المصارف الإلزامية (التعميم الأساسي رقم 150)

كان مصرف لبنان قد أشار بتعميمه الأساسي رقم 150 الصادر في نيسان 2020 إلى إعفاء المصارف العاملة

في لبنان من إجراء توظيف إلزامي لدى مصرف لبنان مقابل الأموال المحوّلة من الخارج و/أو الأموال التي تتلقاها نقداً بالعملات الأجنبية بعد تاريخ 2020/4/9. ثمّ جاء التعميم الوسيط رقم 580 ليضيف وجوب ايداع ما يوازي نسبة 100% من قيمة هذه الأموال نقداً لدى المصرف أو لدى مراسليه في الخارج في حساب حر من أي التزامات، مع الإشارة إلى أنّ الأموال الموضوعة في «الحسابات الخاصة» موضوع التعميم الأساسي رقم 154 لا تخضع لهذا الموجب بل للقرار التي أنشئت بموجبه.

كما أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم 586 في حزيران 2021 بغية تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي المتوجب على المصارف إيداعها لدى مصرف لبنان لقاء الفوائد التي يمنحها هذا الأخير على الودائع لديه لأجل بالعملات الأجنبية بحيث تصبح 14% بدلاً من 15%، وذلك بهدف إتاحة استعمال حوالي مليار و200 مليون دولار وبالتالي إعادة أموال المودعين بنسبة تراوح من 85% إلى 90%. كما أكدت جمعية مصارف لبنان في هذا الصدد أنّ هذا التخفيض الذي طال معدّل الاحتياطي الإلزامي بالعملات يوجب على مصرف لبنان إعادة هذه المبالغ المحرّرة للمودعين أصحاب الحق بها كونه ليس جائزاً استعمالها لأغراض الدعم. وظهر هذا التخفيض أيضاً للإحتياطي الإلزامي الخاص للمصارف الإسلامية من خلال التعميم الوسيط رقم 590.

### • تطبيق المعيار الدولي للتقارير رقم 9 (IFRS 9)

#### وتكوين المؤنات

في ظلّ الظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد، كان مصرف لبنان قد أصدر التعميم الوسيط رقم 567 في العام 2020 الذي طلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم تخفيض تصنيف ديون

العملاء المتأثرين سلباً نتيجة انتشار فيروس كورونا ذلك في حال حصول تأخر في سداد ديونهم أو تجاوزهم لسقوف التسهيلات الممنوحة لهم، وذلك اعتباراً من 2020/2/1 لغاية 2021/6/30 في التعميم الوسيط رقم 584 ثمّ إلى 2021/12/31 (بموجب التعميم الوسيط رقم 594). كما أضاف التعميم الوسيط رقم 584 ضرورة متابعة تقييم الأوضاع المالية المستقبلية للعملاء على أن يتمّ احتساب مؤونة الخسارة الإئتمانية المتوقّعة استناداً إلى التصنيفات المحدّدة على أساس هذا التقييم وأن يتمّ تسجيلها كاملة في بيان الربح أو الخسارة العائد للعام 2021.

كما جاء في التعميم الوسيط رقم 600 الصادر في 2021/11 وجوب تسجيل المؤنات المكوّنة فوراً بعملة الأصول المالية على أي نوع من تلك الأصول داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية. كما على المصارف اتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية مراكز القطع المدينة الناجمة عن المؤنات المكوّنة بالعملات الأجنبية.

### • تأمين العملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية والحيوية

#### لزوم عمليات الإستيراد

بما أن الظروف الإستثنائية الراهنة التي يعانيها لبنان أثّرت بشكل كبير على عمليات تمويل استيراد المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية، فقد أضاف مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم 557 الصادر في العام الذي سبق إمكانية أن تطلب المصارف العاملة في لبنان من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية تلبيةً لحاجات مستوردي ومصنّعي المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية المحدّدة في لائحة تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة. ويتمّ تحديد سعر

صرف العملات الأجنبية بـ 3900 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وفقاً للتعميم الوسيط رقم 582 الصادر في أيار 2021 علماً أنّ هذه المادة قد انتهى العمل بها في 2021/5/27.

ونظراً للصعوبات التي واجهت البلد والتي اعترضت بالتالي عمل بعض المصارف لجهة فتح اعتمادات مستندية لزوم عمليات الإستيراد، ولأهمية الحفاظ على المصلحة العامة من خلال تأمين العملات الأجنبية ضمن أفضل الشروط للقطاعات الإنتاجية والحيوية، فقد أصدر مصرف لبنان في أيار 2020 التعميم الوسيط رقم 556 الذي يتيح للمصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين نسبة 90% من قيمة المواد الأولية المستوردة بالعملات الأجنبية تلبيةً لحاجات المؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للأصول، ثمّ جاء التعميم الوسيط رقم 585 الصادر في أيار 2021 ليضيف على المواد الأولية المعينات الصناعية التي تدخل في صلب الصناعة المعنية وبتحدّد إجمالي مقداره الرصيد المتبقي من المبلغ المحدّد سابقاً بـ 100 مليون دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية الأخرى، شرط أن لا يستفيد العميل من أحكام هذه المادة في أيّ عملية إستيراد إلّا لغاية مبلغ حدّه الأقصى ثلاثمائة ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية. كما يتعيّن على المؤسسات الصناعية، المستفيدة من أحكام هذه المادة والتي تقوم بالتصدير، إعادة كامل العملات الأجنبية الناتجة عن عمليات التصدير إلى حساب جديد (Fresh account) لدى المصرف المعني في لبنان.

وفي الإطار ذاته، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم 593 ليعدّل التعميم الأساسي رقم 23 من حيث إمكانية المصارف الطلب من مصرف لبنان تأمين

العملات الأجنبية بقيمة الفواتير المخصصة حصراً لاستيراد المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز). كما يقضي التعميم المذكور بتسديد العميل للنسبة المطلوب تغطيتها إلى المصرف المعني نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد على المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة «Sayrafa» في ما خصّ هذه المشتقات، بينما يكون على أساس سعر الصرف المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (5/1507 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) في ما خصّ المواد الأخرى القمح والأدوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الأدوية، على أن يقوم المصرف بإيداعها أوراقاً نقدية (Banknotes) في مصرف لبنان بغية تأمين العملات الأجنبية اللازمة لعملية الإستيراد.

#### • المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة (التعميم الأساسي رقم 5 لمؤسسات الصرافة)

أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم 583 في أيار 2021 ليعدّل التعميم الأساسي رقم 5 الموجّه إلى مؤسسات الصرافة لتقوم هذه الأخيرة المسجّلة لدى مصرف لبنان بشراء وبيع العملات الأجنبية وفقاً للعرض والطلب في السوق بشرط ألاّ يتم اعتماد هوامش بين سعر البيع وسعر الشراء أو أي نوع من العمولات تخرج عن العادات المألوفة وألاّ تتجاوز في مطلق الأحوال كحد أقصى نسبة 1% من سعر الشراء كما أضاف إمكانية تحميل دليل استخدام برنامج «صيرفة». وأضاف التعميم الوسيط رقم 587 الصادر في حزيران 2021 وجوب إدخال الأرصدة النقدية اليومية لإففتاح وإقفال الصندوق بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية، يومياً، على «المنصة» على أن تقوم وحدة العملات الأجنبية لدى مصرف لبنان بمطابقة هذه المعلومات.

#### • مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

في ما يخصّ هذا الموضوع، أصدر مصرف لبنان في كانون الأول 2021 سلسلة تعاميم وسيطة ذات الأرقام 602 و 603 و 604 موجّهة إلى كلّ من مؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وكونتورات التسليف طالباً منها إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء وأصحاب الحق الإقتصادي (Beneficial Owner) التي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين مع تحديد طبيعة عملهم والغرض من فتح الحساب ومصدر الأموال.

كما عليها اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها واعتماد مقارنة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر (محدودة، متوسطة أو عالية) وبالتالي وضع تدابير وإجراءات للمراقبة تركز على المخاطر (Risk Based Control) والتشدد في المراقبة لا سيّما في ما يخصّ العملاء والأشخاص المعرّضين سياسياً (PEP's) وفق تعريف مجموعة العمل المالي (FATF) وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم والعمليات المصنّفة بدرجة مخاطر عالية.

وذكرت التعاميم أعلاه ضرورة وضع واعتماد نظام ضبط داخلي فاعل (Internal Control System) يشمل تعيين ضابط امتثال (Compliance Officer) على مستوى الإدارة وذات خبرات كافية في هذا المجال بغية وضع دليل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووضع نموذج معرفة العملاء (KYC Form)، والتدقيق في العمليات والتأكد من الوثائق والبيانات وتطبيق إجراءات العناية الواجبة.